

الاصول في تصحيح المسئلة على تقدير حيازة تم تصحيح على تقدير وفاته وما في العمل ما ذكرناه في الفصل

وهو ان ينظر في مسئلة الحياة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الايام وان بناه بنتا لغير
 احد منهما في الازمة يحصل من الضربان على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين كما في مسئلة
 نصيب من كان له من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفاتها ونصيب من كان له من مسئلة الحياة
 في مسئلة الوفاة او في وفاتها ثم ينظر في هذين المسائلين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من المسائلين ويحصل
 ان نصيبها بينهما موقوف فاصح نصيب ذلك الوارث الى ان يفرغ المسئلة
 فاذا ركبت مثلا زوجا حاضرا واخصين لابل وام حاضرة بين واما الالتم زوج اخصيه لابلون الا ان يكون
 مقتدر فعلى تقدير كون المسئلة ممتنا يكون الزوج النصف والمختار
 والاختين فالسئلة من ٦ كلها تقول الى ٧ وعلى تقدير انها حيا لزوج نصف شرعا على
 والاختين فالسئلة لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحده للزوج وواحدة للاختين فلا يصح ان يكون
 كاربعة اجزاء فثبت الاربعة في اصل المسئلة فيصحب ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاختين والاربعة للاختين
 واحده موقوف للمقتدر للاختين من ثمانية وهو طاعر وقصته في الاربعة اربعة نصيب للمال الموقوف فيصحب الاربعة
 في حق الاختين فلا يفرق اليها الا ربع المال ويعتبر موقوف في حق الزوج فلا يعمل الا ثلثا من المال ويوقف الباقي
 في حق المسئلة نصيبين ٥ لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مائة فبما ان نصيبها الا ربع
 وبينها المسئلة نصيبين ٥ كان للزوج في مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ٢٨ وكان نصيب مسئلة
 الموت ثلثا فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت ٢٤ فعلى الاربعة اربعة وعشرين لانها اقل الى مسائل
 الموت والنصف العاقل ونوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربنا في سبعة حصل
 اربعة عشر وكان العاقل من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار نصيبها اربعة وعشرين فيصحب اليها
 اربعة عشر نصيبين وهو ١٢ وهي اربعة السبعة والحيين فلكل واحدة منها ٧ ونوقف من نصيبها ثمانية عشر جميعها
 اربعة عشر نصيبين وهو ١٢ وهي اربعة السبعة والحيين فلكل واحدة منها ٧ فان نظرنا ان الموقوف في حق الزوج
 نصف الاربعة الموقوفة ليمثل النصف للمال وهو ثمانية عشر وان يكون نصيبها في اربعة اربعة وعشرين لانها اقل
 الى الزوج الا ربع المال والاختين لانهما اربعة عشر وان لم يكن نصيبها في اربعة اربعة وعشرين لانها اقل
 النصيب الا ربع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فيقدر نصيبه كلا وهو ٢٤ نصيبين
 من نصيبها حتى يملأ اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فيقدر نصيبه كلا وهو ٢٤ نصيبين

وان شئت فقل في مسئلة الوفاة
 وان شئت فقل في مسئلة الحياة
 وان شئت فقل في مسئلة الوفاة
 وان شئت فقل في مسئلة الحياة
 وان شئت فقل في مسئلة الوفاة
 وان شئت فقل في مسئلة الحياة

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تللك

المائة وعشرون سنة من يوم ولد

فمن قال محمد مائة سنين وقال رجل سنين

وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف

الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق

فحين حتى يوقف نصيب من مال مورثه

ان يكون موقوف
 ان يكون موقوف
 ان يكون موقوف
 ان يكون موقوف
 ان يكون موقوف
 ان يكون موقوف